عاملون مدنيون بالدولة ـ عـــلاوة تشجيعيـــة ـ مـدى تجـاوز مرتـب العامـــل بالعـــــلاوات التشجيعية نهاية ربط الدرجه الاعلى لوظيفته مباشرة .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الماده (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدله بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .

حيث استظهرت ـ على ما استقر عليه افتاؤها ـ ان المشرع أجاز بشروط خاصة عينها منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة وقضى صراحة بمنح هذه العلاوة للعامل ولو تجاوز بها الاجر المقـــرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها وقت حصوله على العلاوة ، وذلك باعتبار أن جدول المرتبات الملحق بقانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه عين بداية ونهاية كل وظيفة ، ومن ثم كان طبيعيا أن يواجه المشرع حالة وصول مرتب العامل الى نهاية مربوط درجة وظيفته واستحقاق علاوة تشجيعية ، فقضى بحصول العامل علـــى العلاوة فى هذه الحاله على الرغم من وصول مرتبة الى نهاية ربط الوظيفة التى يشغلها . واذا كان الامر كذلـــك فان هذا الاستثناء يجد حده عند القدر المسموح به للتدرج بالعلاوة الدورية وهو نهاية ربط الوظيفة الاعلـــى مباشرة بحسبانها الوظيفة التى أجاز المشرع للجهه الادارية منح العامل علاوة تشجيعية ولو تجاوز بها بدايـــة ربط هذه الوظيفة الاعلى مباشرة فكان منطقيا أن يجد ذلك عند نهاية ربط هذه الوظيفة الاعلى مباشرة .

كما لاحظت الجمعية العمومية أن المشرع بالماده السابعه من القانون رقم ٢٠٣/١٩٩٤ الصـادر بمنح العاملين بالدوله علاوة خاصة ارتفع بالحد المسموح به للتدرج بالعلاوة الدورية بما لا يجاوز نهاية ربـــط درجة الوظيفة التاليه للدرجة الاعلى مباشرة من درجة وظيفته او الربط الثابت التالى مباشرة لدرجة وظيفته.

واذا كان الامر كذلك فان التدرج بالعلاوة التشجيعية يجد حدة ايضا عند نهاية ربط درجـــة الوظيفة التالية للدرجة الاعلى مباشرة من درجة وظيفته او الربط الثابت التالى مباشرة لدرجة وظيفته .

مقتضى ذلك أحقية العامل فى العلاوة التشجيعية بفئة العلاوة الدورية بما لا يجاوز الربط الثابت لدرجة الوظيفة التى تلى الدرجة الاعلى مباشرة للدرجة التى يشغلها .

(فتوى رقم ٩٦٢ فى ١٩/١١/٢٠٠٢ ملف رقم ٤٦٣/٤/٨٦)